

المَكْتَبُ الصَّحِيُّ

سلسلة للكتابة الصحي من خبراء تعاليم الدين



الْحُكْمُ اِشْرَعِيٌّ فِي حِتَانِ الْذُورِ وَالْإِنَاثِ

بقلم

الدكتور محمد بن لطفي الصباغ

أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الرياض



مُنظمة الصحّة العالميّة
المكتب الإقليمي لشّرق المتوسط

GIFTS OF 2002

**THE WORLD HEALTH
ORGANIZATION (W.H.O)**

الْحُكْمُ الشَّرِيعيُّ
فِي خِصَانِ الْذِكْرِ وَالْإِنَاثِ

المَكْتُوبُ الصَّحِي

سلسلة لاستنباط الصحي من خوارل تعاليم الدين

الحكم الشرعي في ختان الذكور والإناث

بقلم

الدكتور محمد بن طفي الصباغ

أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الرياض



منظمة التحرير العالمية
المكتب الإقليمي لشرق المتوسط
١٩٩٥

الفهرسة أثناء النشر :
الصياغ ، محمد بن لطفي
الحكم الشرعي في خنان الذكور وإناث / محمد بن لطفي الصياغ

- أ - ح ، ٣٤ ص. - (المدي الصحي : سلسلة التثقيف الصحي من خلال تعاليم الدين ، ٨)
١. خنان الأنثى - إسلام ٢. الخنان - إسلام
أ . العنوان ب . السلسلة

ISBN 92-9021-201-2 (NLM Classification: WP 200)

إعادة طبع ١٠٠٠ نسخة، ١٩٩٨

ترحب منظمة الصحة العالمية بطلبات الحصول على الإذن باستنساخ أو ترجمة منشوراتها جزئياً أو كلياً . وترجمة
الطلبات والاستفسارات في هذا الصدد إلى السيد مدير الإعلام الصحي والطبي ، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة
العالمية لشرق المتوسط ، ص.ب ١٥١٧ ، الإسكندرية ، ٢١٥١١ ، جمهورية مصر العربية ، الذي يسره أن يقدم
أحدث المعلومات عن أي تغيرات تطرأ على النصوص ، وعن الخطط الخاصة بالطبعات الجديدة ، وعن الترجمات
والطبعات المكررة المتوفرة .

© منظمة الصحة العالمية ١٩٩٥

تشتمل منشورات منظمة الصحة العالمية بالحماية المنصوص عليها في البروتوكول الثاني للاتفاقية العالمية لحقوق الملكية
الأدبية . فكل هذه الحقوق محفوظة للمنظمة .

وإن التسميات المستخدمة في هذه المنشورة ، وطريقة عرض المادة التي تشتمل عليها ، لا يقصد بها مطلقاً التعبير
عن أي رأي لأمانة منظمة الصحة العالمية ، بشأن الوضع القانوني لأي قطر ، أو مقاطعة ، أو مدينة ، أو منطقة ، أو
سلطات أي منها ، أو بشأن تعين حدود أي منها أو تقويمها .

ثم إن ذكر شركات بعينها ، أو مترجمات جهة صانعة معينة ، لا يقصد به أن منظمة الصحة العالمية تحصل على حقوق الملكية
أو التوصية ، تفضيلاً لما على ما لم يرد ذكره من الشركات أو المترجمات ذات الطبيعة المماثلة .

طبع في الإسكندرية ، مصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

بقلم

الدُّوْرَةُ الْيَتَّجِيْرِيَّةُ عَبْرَ الْإِرْزَادِ الْفَرَارِيِّ
الْمُسَرِّبُونَ فِي تَلَرَةِ الْمُصَمَّةِ الْعَالَمِيَّةِ الْمُرَسَّبِ

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم ، وأراد له أن يبقى محافظاً على هذه الفطرة التي فطرها عليها ، ونهاه عن أي تبدل في خلق الله ، وبين له أن تغيير خلق الله رجس من عمل الشيطان ، ولعن - على لسان رسوله ﷺ - المغيرات خلق الله .

على أن الشارع الحكيم قد سمح بإزالة بعض مانسميه في الطب « ملحقات الجلد » كلما طالت ، حفاظاً على نظافة البدن وصحته ، واعتبر ذلك من قام الفطرة ، بل سمي بهذه إزالة « سُنن الفطرة » ، وهي تقليل الأظفار ، وإزالة شعر الإبط وشعر العانة ، وقص ما يتتدلى من الشارب على الفم فيتلوث بالآكل والمشابر . وجعل من سنن الفطرة كذلك إزالة تلك الجلد التي تغطي رأس الحشمة في عضو الذكر التناصلي والتي يقال لها « القُلْفَةُ » وهي جلدة تولف شبه تجويف عبيط بالخشنة ، يمكن إذا أهملت نظافتها ، وما أكثر ما يحدث ذلك ، أن تكون مصدراً لالتهابات وتعفنات ، وقد تضيق على الحشمة في بعض الظروف فتؤدي إلى اختناقها . وقد عُرفت ممارسة إزالة هذه القُلْفَة عند العرب قبل الإسلام ، بقية من سنن إبراهيم عليه السلام ، كأنها ممارسة معروفة من ممارسات الديانة اليهودية ، كجزء من هدي أبي الأنبياء صلوات الله عليه .

ويبدو أن بعض العرب في الجاهلية قد ظنوا أن مثل هذه العملية ينبغي أن تجرى في الإناث كذلك . فأخلنوا يجرون عملية يسمونها « الخفاض » وهي في الأصل إزالة

مانسميه اليوم « قُلْفَة الْبَطْرُ » تشبّهها « بِقُلْفَةِ الْقَضِيبِ ». على أن قُلْفَة الْبَطْر أَدَقُّ من قُلْفَةِ الذِّكْرِ بِكَثِيرٍ ، ومن أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ لَا يَبْدُ منْ أَنْ يَحْدُثَ إِنْتَهَاكَ لِلْبَطْرِ نَفْسَهُ أَوْ لِمَا جَاَوْرَهُ وَهُوَ أَمْرٌ شَدِيدُ الْأَذى شَدِيدُ الْخَطَرِ . بَلْ إِنْ بَعْضُ الْجَاهِلِيَّاتِ الْأُخْرَى وَلَا سِيمَا الْجَاهِلِيَّةِ الْفَرْعَوْنِيَّةِ قَدْ جَاءَتْ بِبَلْيَةٍ أَشْنَعَ مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ ، فَكَانَ مِنْ تَقَالِيدِهَا بَتْرُ مُعَظَّمِ الْأَجْزَاءِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْجَهَازِ التَّنَاسِلِيِّ لِلْمَرْأَةِ ، وَظَلَّتْ هَذِهِ التَّقَالِيدُ الشَّرِيرَةُ ، ثُمَّاً رَسَّ إِلَى يَوْمَنَا هَذَا فِي بَعْضِ الْبَلَادَانِ الْأَفْرِيقِيَّةِ الَّتِي كَانَ يَحْكُمُهَا الْفَرَاعِنُونَ ، بِاسْمِ « الْخَفَاضُ الْفَرْعَوْنِيُّ »؛ وَهُوَ « بَتْرٌ » صَرِيحٌ ، وَتَشْوِيَّهٌ فَاضِحٌ ، وَإِنْتَهَاكٌ وَعِدْوَانٌ يَأْبَاهُ كُلُّ ذِي عَقْلٍ سَلِيمٍ .

وَمِنَ الْمُؤْلِمِ الْمُؤْسِفِ فِي هَذِهِ الْمَارِسَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي ثُمَّاً رَسَّتْ عَلَى النِّسَاءِ فِي هَذِهِ الْمَنْطَقَةِ الْمَحْدُودَةِ مِنَ الْعَالَمِ ، وَيَحْدُثُ جُزْءٌ كَبِيرٌ مِنْهَا فِي بَلَادَنَ تَنْتَمِي إِلَى هَذَا الْإِقْلِيمِ .. أَنْهَا تُعْرَى إِلَى الدِّينِ زُورًا وَبُهْتَانًا وَالَّذِينَ مِنْهَا بَرَاءُ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَكْتُسُ نُوْعًا مِنَ الْقَدِيسِيَّةِ فِي سُلُوكِ بَعْضِ هَذِهِ الْشَّعُوبِ . وَبِزِيَّدِ الْأَمْرِ سُوءًا أَنَّهَا تَجِدُ مِنْ يُفْتَنُونَ نَاسًا ، مَنْ يُفْتَنُ بِهَا وَيَرْوَحُ لَهَا ، مُتَمْسِكًا بِأَحَادِيثِ الْمُضَعِّفَةِ أَوْ مَوْضِعَةِ ، تُتَسَّبَّ - زُورًا وَكَذِبًا - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَا كَانَ لَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَأْمُرَ ، بِمَارِسَاتِ تُلْحِقَ أَبْلَغَ الضَّرَرَ بِهَذِهِ الْفَتْنَةِ الْحَسَاسَةِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَهِيَ فَتْنَةٌ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِهَا عَلَى لِسَانِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَقَلَّبُ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعُلَى : « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا » .. نَقُولُ : مَا كَانَ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ أَوْ يَرْضَى ، وَهُوَ الَّذِي يَنْهَا عَنِ الضررِ وَالضَّرَارَ بِكُلِّ أَنْوَاعِهِ ، وَيَلْعَنُ - بِكُلِّ صِرَاطٍ - الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ ! وَأَيُّ تَغْيِيرٍ لِخَلْقَ اللَّهِ أَشْنَعُ مِنْ هَذَا الْعِدْوَانِ عَلَى هَذَا الْجَهَازِ الرَّئِيْسِيِّ مِنْ أَجْهَزةِ الْمَرْأَةِ !؟

بَلْ إِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُضَعِّفَةُ الَّتِي يَحْتَاجُ بِهَا الْبَعْضُ ، لَا تَأْمُرُ بِمُخْتَانِ الْأَنْثَى عَلَى الْإِلْتَاقِ ، بَلْ كُلُّ مَا فِيهَا تَوْجِيَّةٌ لِمَنْ تَقْتَرِفُ هَذِهِ الْعَمَلَيْنِ أَنْ تَجْتَنِبْ أَيَّيْ إِنْتَهَاكَ لِحَرْمَةِ أَعْضَاءِ الْمَرْأَةِ التَّنَاسِلِيَّةِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَا تَقْتَطِعُهُ مِنْ قُلْفَةِ الْبَطْرِ شَيْئًا لَا يُحَسِّنُ بِهِ وَلَا يُشْعُرُ ، عَيْرٌ عَنْهُ بِكَلْمَةِ « الْإِلْهَامُ » ، وَالشَّمُّ كَمَا نَعْلَمُ إِحْسَانٌ سَطْحِيٌّ جَدًّا وَعَابِرٌ جَدًّا لَا يَكَادُ يُدْرِكُ بِهِ . فَغَايَةُ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ - لَوْ صَحَّتْ - أَنَّهَا تَهْذِيبٌ لِتُلْكَ الْعَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهِيَ رَوَاْيَاتٌ غَيْرُ صَحِيحةٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ لَا تَؤْخَذُ إِلَّا مَا صَحَّ مِنَ النَّصُوصِ .

وقد كان لا بد من جلاء هذه الحقيقة للناس ، وتنزيه الشريعة الغراء من هذه التهمة التي يحاول بعض الناس إلصاقها بها ، والتأكيد على حرمة أي ممارسة من هذا القبيل يمكن أن توقع ضرراً أو أذى بالمرأة قل أو كثُر ، وتبصير الناس جميعاً بوجه الحق في هذا العمل الخطير ؛ لابسماً وأن الأمر يتعلق بموضوع من أهم المواضيع التي أنشئت منظمة الصحة العالمية من أجلها ، ألا وهو الحفاظ على صحة المرأة ، ومحاربة كل عادة جاهلية تؤدي صحتها وتعرضها إلى الخطر في أي مرحلة من مراحل حياتها .

ومن أجل ذلك توجّهنا إلى فضيلة العالم **البَشْتَ الثَّقَةِ** ، الأستاذ الدكتور محمد الصياغ ، أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الرياض ، وطلبنا إليه – مشكوراً – أن يتيح لنا نشر رسالة مختصرة مفيدة ، كان أعدّها حول الحكم الشرعي في ختان الذكور وختان الإناث ، وبين فيها بالدليل العلمي الشرعي التفصيلي الموثق ، ضعف الأحاديث التي تتعلق بختان الأنثى . وقد شاء – جزاه الله خيراً – أن يتحقق برسالته تلك رسالة ، ألفها من قبل الأستاذ الدكتور الأمين داود ، كما رحب مشكوراً ، بأن تضاف إليها المقالة القيمة التي نشرها الأستاذ الحق الدكتور محمد سليم العوا بعنوان « ختان البنات ليس سنة ولا مكرمة » .

وبعد ، فإني أدعوك عزّ وجل – وهو أكرم مسؤول – أن ينفع بهذه الكلمات الثلاث ، وكل منها كلمة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء إن شاء الله ، وأن يكون في هذه الرسالة من سلسلة « المدي الصحي » ، القول الفصل في هذا الموضوع ، الذي يؤرق رجالات الصحة مثلما يؤرق كل ذي عقل سليم وقلب رحيم .

وعلى الله قصدُ السبيل ، ومنها جائز ا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مُقْدَّسَة

الحمد لله ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، على آله وصحبه ومن
والآء .

أما بعد ، فهذه رسالة موجزة في الختان في الشريعة الإسلامية وقد كانت جواباً عن سؤال لزميل رزقه الله بنات ، وبلغه أن ختان الأنثى واجب ، فسألني عن حكم الشرع في هذا الموضوع ، فاستجبت له وكتبته هذه الرسالة مبيناً الحكم الشرعي على ما أرى أنه الصواب بالنسبة للذكور ، وبالنسبة للإناث . ذلك لأن كثيراً من الناس أساوا فهم هذا الحكم بالنسبة للبنات متأثرين بعادات الأقدمين في بلادهم ، فعلموا وفق ما توارثه الناس ، زاعمين أنهم يعملون بالسنة ، وهذا غير صحيح . أما الختان بالنسبة للذكور فليس من شك في قوتها الدليل على شرعيته ، وفي فائدته وأهميته ، كما سيتبين ذلك من خلال هذه الرسالة الموجزة .

هذا وقد وقفت على رسائل في هذا الموضوع لمؤلفين معاصرين لم يناقشو هذه القضية مناقشة علمية .. بل كان بعضهم يصحح الضعيف من الأحاديث ، ويتكلّم في مجال لا يتقنه وبأسلوب خطابي . فشجعني ذلك على أن أقدم ما توصلت إليه اجتهادي سائلاً الله أن يعصمني من الزلل ، وأن يريني الحق حقاً ويرزقني اتباعه .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين .

وكبه محمد بن لطفي الصياغ

اللَّهُمَّ اسْرِعْنِي فِي الْخَيْرِ

سألني سائل عن الختان وحكمه بالنسبة إلى الذكور والإإناث ، وعن وقته . وقال : إذا كان هذا الموضوع لا يمثل مشكلة في بعض البلاد الإسلامية التي تعيشون فيها ، فإنه موضوع يتضمن مشكلات بالنسبة إلى بلاد إسلامية أخرى ، ولاسيما في قارة أفريقيا . ونظرت فوجدت أن هذا الموضوع يندرج في موقف الإسلام من الإنسان ورعايته له وعنايته به .

والحق أقول : إنني ما تأملت مرة في جزئية أو كلية مما دعا إليه الإسلام العظيم إلا ازدلت إيماناً بأنَّ هذا الدين وكابه الكريم من عند الله تعالى ، وأنه يستحيل على بشر مهما كان موهباً وعبراً أن يأتي بهذا كله في إحكام وترتيب ونفذ كالذى نراه في هذا الدين .

إنَّ الختان من خصال الفطرة السوية .. هذه الفطرة التي تقود صاحبها إلى التوحيد والانقياد لشرع الله سبحانه .

يقول رسول الله ﷺ : «الفطرة خمسة : الختان ، والاستحداد ، وتفنف الإبط ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار»^(١) [رواه البخاري ومسلم] .

فلنبدأ بتعريف الختان لغة وشرعًا :

الختان – لغة – : مصدر تختن أي قطع . وهو اسم لفعل الختان ولموضوع الختان ، كما

(١) انظر «فتح الباري» : ٣٤٠/١٠ و ٣٤٩/١١ و ٨٨/١٠ ، طبع المطبعة السلطانية بمصر ، و«صحیح مسلم» برقم ٢٥٧ في كتاب الطهارة بباب خصال الفطرة .

في حديث عائشة الصحيح ترفعه إلى النبي ﷺ : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»^(٢). وفي بعض الروايات ورد موقعاً عليها ، قوله حكم المروءة .

والختان - شرعاً - : هو إزالة قطعة من الجلد تغطي الحشة .

وبذلك يتلخص الجسم من خبأ للأوساخ والجراثيم والفطريات ، والنجاسة والرائحة الكريهة . وقد ثبت في عديد من الدراسات الطبية أن التهابات الجهاز البولي في الذكور ، صغاراً وكباراً ، تزداد نسبتها زيادة ملحوظة في غير المختوين^(٣) وأن عدوى الأمراض المتنقلة جنسياً كالزهري والسيلان وعلى الخصوص مرض الإيدز تكون في غير المختوين أكبر بكثير منها في المختوين^(٣) . هذا فضلاً عما هو معروف منذ زمن بعيد ، من أن ختان الذكور يقلل من حدوث سرطان الجهاز التناسلي في الرجال ، وسرطان عنق الرحم في زوجاتهم . ومن هنا وجدنا كثيراً من غير المسلمين في أوروبا وأمريكا يقدمون على الاختتان ، لما يحققه لهم من تلك المصالح .

ختان الذكور

حكم الختان بالنسبة للذكور مختلف فيه : فمنهم من قال : إنه واجب ، ومنهم من قال : إنه مستحبّ .

(٢) انظر « صحيح مسلم » طبعة استانبول : ١٨٧/١ وابن ماجه برقم ٦٠٨ ، وصحيح الترمذى للألبانى / برقم ٩٤ و ٩٥ . هنا وليس في قوله ﷺ (الختنان) دليل على وجوب ختان الأنثى كما قال ذلك بعضهم ؛ لأن هذا من باب التغليب كقولم (الأبوان) للأب والأم (القرآن) للشمس والقمر (الروتان) للصفا والمروة ، ويُعَدُّ النهاية من الملحق بالمعنى ، وهو سعى لا يقاس عليه [انظر جامع الدروس العربية للغلايىنى ٩/٢] وذهب بعضهم إلى جعل التغليب قياسياً عند وجود قربة تدل على المراد بغير لبس [انظر « النحو الرافي » لعباس حسن ١/٧٤]

(٣) - D.H. Spach et al: *J. Amer. Med. Ass.*, 267 (1992) 679-681.
 - Linda Cook et al: *Amer. J. Publ. Health* : 84 (1994) 197-201.
 - J.L. Mark: *Science*: 245 (1989) 470-471.
 - S. Moses et al: *Intl. J. Epidemiology*: 19 (1990) 693-697.

وقد أورد العلماء القائلون بوجوبه عدداً من الأدلة تقضي بالوجوب : منها : قوله عليه السلام : « اختنَ إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقديم »^(٤) [رواه البخاري وسلم] .

وقد ذكر ابن حجر سبعة أدلة ، ذكرنا واحداً ، ونورد الأدلة الستة الباقية نفلاً عنه .
وكان رحمة الله يورد بعدها تعقبات مَنْ تعقبها من أهل العلم :

الأول : أن القلفة تحبس النجاسة فتمنع صحة الصلاة ، كمن أمسك نجاسة .

الثاني : ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث كلبي أن النبي عليه السلام قال له : « ألق عنك شعر الكفر وانتحن »^(٥) . وتعقبَ بأن الحديث ضعيف .

الثالث : جواز كشف العورة من المحتون ، مع أنَّ كشفها حرام ، فلو لم يكن واجباً مجاز الكشف .

الرابع : أنه قطع عضو – لا يُستخلف – من الجسد ، تعبداً ، فيكون واجباً كقطع اليد في السرقة .

(٤) انظر « فتح الباري » : ٦/٣٨٨ ، و« صحيح مسلم » : ٤ برقم ٢٣٧٠ .

(٥) انظر « مسنـد أـحمد » : ٣/٤١٥ ، و« سنـن أـبي دـاود » : ١/١٤٨ برقم ٣٥٦ ،

و« الـكـامل » لـابـن عـدـي : ١/٢٢٣ ، و« السنـن الـكـبيرـي » : ١/١٧٢ برقم ٤ وسنـنه : عبد الرـزاـق قال : أخـبرـنـا اـبـن جـرـجـعـ ، قـالـ : أخـبـرـتـ عنـ عـشـيمـ بنـ كـلـيبـ عنـ أـبـيهـ عـنـ جـدـهـ أـنـ جـاءـ إـلـىـ النـبـيـ عليـهـ السـلامـ فـقـالـ : قـدـ أـسـلـمـتـ . فـقـالـ لـهـ النـبـيـ وـالـحـدـيـثـ ضـعـيفـ جـدـاـ بـجـهـالـةـ مـنـ أـخـبـرـ اـبـن جـرـجـعـ وـجـهـالـةـ عـشـيمـ وـأـبـيهـ . قـالـ اـبـن حـجـرـ فـيـ « تـلـخـيـصـ الـحـيـرـ » : ٤/٨٢ .. وـالـطـيـرـانـيـ وـابـن عـدـيـ وـالـبـيـهـيـ مـنـ روـاـيـةـ جـرـجـعـ قـالـ : أخـبـرـتـ عـنـ عـشـيمـ ... وـفـيـ اـنـقـطـاعـ ، وـعـشـيمـ وـأـبـوهـ مـجـهـولـانـ . قـالـ اـبـن الـقطـانـ . وـقـالـ عـبدـانـ : هـوـ عـشـيمـ بنـ كـلـيبـ وـالـصـحـافـيـ هـوـ كـلـيبـ ، وـإـنـاـ نـسـبـ عـشـيمـ فـيـ الإـسـنـادـ إـلـىـ جـدـهـ] .

وأورد ابن عدي هذا الحديث في ترجمة إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، وقال ابن عدي : عن مالك بن أنس يقول : إبراهيم بن أبي يحيى كذاب . وهو الذي أعتبر ابن جرجع . والأبالي حسن الحديث لأن له شاهدين . انظر « بروأه الغليل » : ١/١٢٠ برقم ٧٩ ، وفي « صحيح سنـن أـبـي دـاودـ » : ١/٧٢ برقم ٣٤٣ ، وفي « صحيح الجامـعـ الصـغـيرـ » : ١٢٥١ . والله أعلم .

الخامس : أن فيه إدخال ألم عظيم ، وهو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال : لصلحة ، أو عقوبة ، أو وجوب . وقد انتفى الأولان فثبت الثالث .

السادس : أن الختان واجب لأنّه شعار الدين ، وبه يعرف المسلم من الكافر .

هذا وقد ذكر ابن القيم خمسة عشر دليلاً لوجوب الختان أوردها في « تحفة المودود »^(٦) ومنها هذه الأدلة التي ذكرناها نقاً عن ابن حجر ، ثم أتبع ابن القيم ذلك بفصيل أورد فيه ردود المسلمين لوجوبه على هذه الأدلة .

قال ابن حجر : [قال البهقي : أحسنُ الحجج أن يُحتاجَ بحديث أبي هريرة الذي في الصحيحين مرفوعاً : « اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم » وقد قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أُوحِيَنَا إِلَيْكَ أَنَّ أَئْبَعَ مِلَّةً إِبْرَاهِيمَ ﴾ [التحل : ١٢٣] وصحّ عن ابن عباس أنَ الكلمات التي ابْتُلَى بِهِنَّ إِبْرَاهِيمَ فَأَتَهُنَّ^(٧) هي خصال الفطرة ، ومنهنَّ الختان . والابتلاء غالباً إنما يقع بما يكون واجباً^(٨) .

ويتابع ابن حجر كلامه فيقول : [وقال الماوردي : إنَّ إبراهيم عليه السلام لا يفعل ذلك في مثل سنته إلا عن أمر من الله^(٩) .

ثم قال ابن حجر : [أخرج أبو الشيخ في العقيقة من طريق موسى بن علي بن رياح عن أبيه أنَّ إبراهيم عليه السلام أَمِرَ أن يختتن ، وهو – جيئنـد – ابن ثمانين سنة ، فعجل واختتن بالقدوم ، فاشتُدَّ عليه الوجع ، فدعا ربه ، فأوحى الله إليه : إنك عجلت قبل أن تأمرك بالله قال : يارب كرهت أن أؤخر أمرك^(١٠) .

(٦) « تحفة المودود » من ص ١٦٣ – ١٦٨ .

(٧) يشير إلى قوله تعالى في سورة البقرة : الآية ١٢٤ : ﴿ وَإِذَا أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَهُنَّ ﴾ وانظر « الدر المنشور » للسيوطى : ١١١/١ وما بعدها .

(٨) « فتح الباري » : ٣٨٨/٦ .

(٩) وهذا الحديث بهذا السند ضعيف لأنقطاعه بين علي بن رياح المتوفى سنة بضع عشرة وستة وبين النبي ﷺ ، وموسى بن علي قال فيه الحافظ ابن حجر في « التقريب » ٥٥٢ : [صدوق ربما أخطأ] وأوردته البهقي في « السنن الكبرى » : ٣٢٦/٨ وابن القيم في « تحفة المودود » : ١٥٥ .

(١٠) « فتح الباري » : ٣٤٢/١٠ وذكر ابن حجر في : ٣٩٠/٦ أن أبا يعلى أخرج هذا الخبر .

ويبدو أنَّ أتباع إبراهيم عليه السلام اتبعوا هذا الأمر والتزموا به ، ومنهم العرب قبل الإسلام ، الذين كانوا على بقية من دين إبراهيم أظهروا الحج .

قال أبو شامة : [.. إنَّ القلفة من المستقدرات عند العرب ، وقد كثُر ذُمُّ الأقلف - أي غير الختنون - في أشعارهم ، وكان للختان عندهم قدر ، وله وليمة خاصة به ، وأقرَّ الإسلام ذلك]^(١١) .

والختان متى جرى عليه المسلمين وعملوا به ، وتوارثوه كابرًا عن كابر ، يقضيهم قضيضمهم ، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا في أمر واجب .

وقد لَحَّص ابن حجر آراء العلماء في حكم الختان كما يأتي ؛ قال : [ذهب إلى وجوب الختان .. الشافعِيُّ وجمهور أصحابه ، وقال به من القدماء عطاء ، حتى قال : لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن ..

وعن أحمد وبعض المالكية : يجب ..

وعن أبي حنيفة : واجب وليس بفرض ..]^(١٢) .

وذكر النووي أنه سنة عند مالك وكثير من العلماء^(١٣) .

وقال ابن القيم : [اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال الشعبيُّ ، وريبيعة ، والأوزاعيُّ ، ويجيى بن سعيد الأنباريُّ ، ومالك^(١٤) والشافعى وأحمد : هو واجب . وشدد فيه مالك حتى قال : مَنْ لَمْ يختنْ لَمْ تجزِّ إمامته وَلَمْ تقبلْ شهادته ..

(١١) «فتح الباري» : ٣٤٢/١٠ .

(١٢) «فتح الباري» : ٣٤٢/١٠ .

(١٣) «الجمع» : ١٤٨/٣ .

(١٤) يبدو أنه روى عن الإمام مالك قولهان ، وإن كان المذهب على أنه سنة مؤكدة كما ذكر ذلك ابن جزي في «القوارين الفقهية» : ص ١٢٩ ؛ إذ قال : [أما ختان الرجل فسنة مؤكدة عند مالك وأبي حنيفة كسائر نِحْصَالِ الفطرة التي ذكر معها وهي غير واجبة اتفاقاً] .

ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة ، حتى قال القاضي عياض : الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة ، ولكن السنة عندهم يأثم بتركها ، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب^(١٥) ، وإن فقد صرّح مالك بأنه لا تُقبل شهادة الأئل ، ولا تتجاوز إمامته .

وقال الحسن البصري وأبو حنيفة : لا يجب ، بل هو سنة . وكذلك قال ابن أبي موسى من أصحاب أحمد : سنة مؤكدة^(١٦) .

وقال ابن قدامة في « المغني » : [فأما اختنان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء ، وليس بواجب عليهن ، هذا قول كثير من أهل العلم^(١٧) ثم قال : [وإن أسلم رجل كبير فخاف على نفسه من اختنان سقط عنه ، لأن الغسل والوضوء وغيرهما يسقط إذا خاف على نفسه منه ، فهذا أولى^(١٨) .

والرأي الذي نرجحه أنه واجب على الذكور فقط للأدلة التي ذكرها الموجبون وقد ذكرنا بعضها آنفًا ، ولكن يسقط هذا الواجب على من أسلم وخاف على نفسه من فعله ، وهو على أي حال ليس شرطًا في صحة إسلام المرأة ولا في صحة عباداته .

وقد ذكر كثير من العلماء أنه من شعائر الإسلام وخصائصه ، ولو اجتمع أهل بلدة على تركه حاز بهم الإمام كما لو تركوا الأذان^(١٩) .

* * *

(١٥) وهذا هو الذي يدعوه الحنفية واجبا .

(١٦) « تحفة المودود » : ص ١٤٢ .

(١٧) « المغني » : ٧٠/١ .

(١٨) « المغني » : ٧١/١ .

(١٩) « حاشية أبي عابدين » : ٤٧٨/٥ ، وانظر « تحفة المودود » ، فقد ذكر ابن القيم في أكثر من موضع من الباب الذي أفرده للختان ، أن اختنان من شعائر الإسلام (انظر الصفحتان ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٨ - ١٧١ - ١٧٤ - ١٧٧ من طبعة الشيخ عبد القادر الأرناؤوط) ، ونقل كلام عدد من العلماء في ذلك .

وقفه :

وأما الوقت الذي يشرع فيه الختان فقد قال الماوردي : [له وقان : وقت وجوب ، وقت استحباب . فوقت الوجوب : البلوغ ، ووقت الاستحباب : قبله ، والاختيار في اليوم السابع من الولادة]^(٢٠).

وهذا أمر اختلف فيه العلماء ، والمهم أن يكون الصبي عند البلوغ مختوناً ، وقد جرى الناس على ختن صبيانهم في وقت مبكر بعد ولادتهم بزمن غير طويل ، وهذه عادة طيبة ، ولم يثبت في حديث تقوم به الحجة وقت محدد لهذا الواجب .

أخرج أبو الشيخ عن جابر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ خَتَنَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ^(٢١) . قال الوليد بن مسلم : فسألت مالكاً عنه ، فقال : « لا أدرى ! ولكن الختان طهرة ، فكلما قدمها كان أَحَبُّ إِلَيَّ »^(٢٢).

وقال النووي في كتاب « الروضة » : [وإنما يجب الختان بعد البلوغ .. ويستحب أن يختن في السابع من ولادته ، إلا أن يكون ضعيفاً لا يتحمله ، فيؤخر حتى يتحمله]^(٢٣).

* * *

(٢٠) « فتح الباري » : ٣٤٢/١٠ .

(٢١) قال ابن حجر في « التلخيص » : ٨٣/٤ : [أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة ، والبيهقي من رواية جابر عن رسول الله ﷺ] . قلت : وأخرجه البيهقي في « الكبير » : ٣٢٤/٨ من طريق الوليد بن مسلم ، عن زهير بن محمد المكي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : « عَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسْنِ وَالْحَسِينِ ، وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ » . وزهير بن محمد المكي قال أبو حاتم : محله الصدق وفي حفظه سوء ، وكان حديثه بالشام أثکر من حديثه بالعراق لسوء حفظه ، فما حدث من حفظه فقيه أغليط ، وما حدث من كثيره فهو صالح . مات سنة ١٦٢ . وانظر « التهذيب » للمعزي : ٤١٧/٩ .

(٢٢) « فتح الباري » : ٣٤٣/١٠ .

(٢٣) « الروضة » : ١٨٠/١٠ .

خِتَانُ الْأَنَثَى

أما ختان الأنثى فقد اختلف فيه العلماء . والأحاديث الواردة فيه لم يصح منها شيء يدل على الوجوب^(٢٤) . ومن أشهر الأحاديث في هذا الموضوع حديث أم عطية التي كانت تخفيض — ويسئى الختان في حق الأنثى خفضاً^(٢٥) — وأن رسول الله ﷺ قال لها : « يا أم عطية ! أشيء ولا تهكى ، فإنه أسرى للوجه ، وأحظى عند الزوج ». قال العراقي في « المغني عن الأسفار » : [وحديث أم عطية رواه الحاكم والبيهقي من حديث الضحاك بن قيس ، ولأبي داود نحوه من حديث أم عطية ، وكلاهما ضعيف^(٢٦)] .

ونص الحديث عند أبي داود : « لا تهكى ، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل ». وعقب على الحديث أبو داود فقال : [قال أبو داود : روي عن عبد الله ابن عمرو عن عبد الملك بمعناه ، وإسناده — قال أبو داود : ليس هو بالقوى ، وقد روي مرسلاً . قال أبو داود : ومحمد بن حسان مجاهل . وهذا الحديث ضعيف^(٢٧)] .

وهذا يدل على أنَّ أبا داود رحمه الله أخرجه ليبين ضعفه . وقد ورد الحديث من طرق كلها ضعيفة^(٢٨) قد جمعتها في التخريج الذي أوردته في الحاشية ، وكلها ضعيفة وبعضها أشدَّ ضعفاً من بعض . وبذلك يتبيَّن صدق مقوله ابن المنذر التي أوردها ابن

(٢٤) « فقه السنة » : ٣٧/١ .

(٢٥) « تحفة المبود » : ١٥٢ .

(٢٦) « المغني عن الأسفار » : ١٤٨/١ .

(٢٧) « سنن أبي داود » : ٤٩٧/٤ برقم ٥٢٧١ .

(٢٨) وحديث أم عطية رواه أبو داود : ٤٩٧/٤ برقم ٥٢٧١ بالإسناد الآتي : سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، عبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي ، كلاهما عن مروان بن معاوية ، عن محمد بن حسان الكوفي ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أم عطية الانصارية .

* ورواه البيهقي في « الكبير » : ٣٢٤/٨ من طريق هشام بن عمار ، عن مروان ، عن محمد بن حسان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أم عطية : أمر خاتنة تختن فقال : « إذا ختنت فلا ... » وفيه محمد بن حسان ، قال أبو داود عنه : مجاهل ، ثم قال : وهذا الحديث ضعيف .

قال ابن حجر في «التلخيص» : [وتبعه ابن عدي ٢٢٢٣/٦ : والبيهقي ٣٢٤/٨ : في تمهيله ، وخالفهم عبد الغني بن سعيد فقال : هو محمد بن سعيد المصلوب] . وجاء في «الترقیب» : [هو محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدی الشافعی المصلوب ... وقد ينسب لجده . قيل : إنهم قلبو اسمه على مئة وجه ليخفى . كذبوا . وقال أحمد بن صالح : وضع أربعة آلاف حديث ! وقال أحمد : قتله المنصور على الزندقة وصلبه] .

* ورواه الحاکم : ٥٢٥/٣ من طریق عبید الله بن عمرو ، عن زید بن أبي أنس ، عن عبد الملك بن عمیر ، عن الضحاک ابن قیس ، قال : « كانت بالمدینة امرأة تخضن النساء بقال لها أم عطیة فقال لها رسول الله » .

وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمیر فقيل عنه كذا ، وقيل : عنه عن عطیة القرظی قال : كانت بالمدینة ...

* ورواه البیهقی : ٣٢٤/٨ من طریق عبید الله بن عمرو قال : « حدثی رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمیر عن الضحاک بن قیس قال : كان بالمدینة امرأة يقال لها أم عطیة ... ». والحادیث ضعیف لجهالت الرجل الكوفی .

وقال يحیی بن معین : « الضحاک بن قیس هذا ليس بالفالھری ». ولم یذكر من هو ؟ والضحاک بن قیس الفھری أبو أنس ، الامیر المشهور ، صحابی صغير ، قتل في معركة مرج راھط سنة ٦٤ .

وقال ابن حجر في «التلخيص» : ٨٣/٤ : [واحتلّف فيه على عبد الملك بن عمیر] .

* وروای الطبرانی فی «الصغیر» : ٩٣/١ برقم ١٢٢ من طریق محمد بن سلام الجمحی ، عن زائدة بن أبي الرقاد ، عن ثابت ، عن أنس . وكذلك رواه البیهقی : ٣٢٤/٨ من طریق محمد بن سلام ، عن زائدة ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ .

قال ابن عدی : ١٠٨٣/٣ : [هذا یرویه عن ثابت زائدة بن أبي الرقاد ، ولا أعلم یرویه غيره]. وزائدة هذا ضعیف ؛ جاء فی «المیزان» : ٦٥/٢ : [زائدة بن أبي الرقاد ضعیف ؛ وقال البخاری منکر الحديث ؛ وهو بصیري ؛ له عن ثابت وجماعه] .

* وروی البزار [مختصر زوائد مسنّد البزار لابن حجر ٦٦٩/١ برقم ١٢٢٧] نخوہ عن عبد الله ابن عمر من طریق مندل ابن علي ، عن أبي جریح ، عن إسمااعیل بن أمیة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : دخل على النبي نسوة من الأنصار فقال : « ياساء الأنصار . اختضبن غمساً وانخفضن ولا تهکن ، فإنه أحظمی عند أزواجکن ، وإیاکن وكفر المتعین » ومندل ضعیف .

وبهذا یتبین أن الحادیث ضعیف ولم تزد طریقه الضعیفة إلا ضعیفاً . والله أعلم .

حجر في التلخيص وهي : « قال ابن المنذر : ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تبع » (٢٩) .

فانظر رعاك الله إلى هذين الإمامين الجليلين أبي داود والعرافي وغيرهما من مر ذكره في التخريج وكيف حكموه عليه بالضعف ، ولا تلتفت إلى من صحّحه من المتأخرین . وبعيد أن يخاطب الرسول ﷺ امرأة عن هذا الموضوع بهذه الصراحة فيقول : أحظى للمرأة وأحبّ للبعض .

وحتى لو صحّ الحديث فليس فيه أمر بختان الأنثى . والذي فيه : نهي عن المبالغة في القطع . فإذا كان هناك خفض فلا يجوز أن تكون مبالغة .

ومن هنا قال بعض العلماء : الختان واجب على الرجال مكرمة عند النساء . وقد رروا حديثاً قریباً من هذا النقوص عن أسماء الahlی مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال : « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » .

وقال الحافظ العراقي فيه : « رواه أحمد والبيهقي بإسناد ضعيف » (٣٠) .

(٢٩) تلخيص الحبير : ٤/٨٣ .

(٣٠) « المغني عن حمل الأسفار » : ١٤٨/١ . أقول وحديث « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » حديث ضعيف ، وقد عُزِيَ إلى أربعة من الصحابة :

- فقد روي من حديث أسماء بن عمير الahlی والد أبي الملحق :

* جاء في « المسند » : ٧٥/٥ : حديثنا عبد الله . حدثني أبي . ثنا سرج . ثنا عباد . عن الحجاج . عن أبي الملحق بن أسماء ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » .

والحجاج بن أرطاة مدلّس لا يصحح بحديثه ، وكان قاضياً ولم تكن سنته في القضاء محمودة ، وفيه تيه لا يليق بأهل العلم (الميزان : ٤٥٨/١ - ٤٦٠) .

* وأخرجه البيهقي في « الكبرى » : ٣٢٤/٨ ، بسنده في الحجاج ، عن أبي ملبح بن أسماء ، عن أبيه . وقال : الحجاج لا يصحح به .

- وروي من حديث أبي أيوب :

* أخرجه البيهقي : ٣٢٤/٨ بسنده في الحجاج ، عن مكحول ، عن أبي أيوب ، قال : قال النبي ﷺ

وذكر ابن حجر في « التلخيص » : ٤/٨٢ أنَّ الحجاج بن أُرطاة [اضطراب فيه ، فتارة رواه كذا ، وفتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح ... وفتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب أخرجه أَمْهَد . وذكره ابن أبي حاتم في « العلل » وحکى عن أبيه أنه خطأً من حجاج أو من الرواية عنه : عبد الواحد بن زياد . وقال البهقي : هو ضعيف منقطع] .

- وروي من حديث شداد بن أوس :

* أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » : ٩/٥٨٠ برقم ٦٥١٩ بسند فيه [الحجاج عن رجل عن أبي المليح عن شداد بن أوس قال قال عَلَيْهِ السَّلَامُ ...] وهو ضعيف لوجود الحجاج المدلّس وقد عنون ، ولانقطاعه بذكر الرجل المهم .

* وأخرجه الطبراني في « الكبير » : ٧/٢٧٣ - ٢٧٤ برقمي ٧١١٢ و ٧١١٣ بإسنادين :

أولهما من طريق محمد بن فضيل ، عن حجاج ، عن أبي مليح ، عن أبيه ، عن شداد بن أوس قال : قال عَلَيْهِ السَّلَامُ ...

وثالثهما من طريق حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن أبي مليح ، عن أبيه ، عن شداد بن أوس قال : قال عَلَيْهِ السَّلَامُ ...

- وروي من حديث ابن عباس :

* أخرجه البهقي في « الكبير » : ٨/٣٢٤ - ٣٢٥ بسند فيه : الوليد بن الوليد ، ثنا ابن ثوبان . عن محمد بن عجلان . عن عكرمة . عن ابن عباس . عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ . قال البهقي : هذا إسناد ضعيف ، والخفظ موقوف . قلت : وهذا الموقف ضعيف أيضاً . والوليد بن الوليد مختلف فيه . قال أبو حاتم : صدوق . وقال الدارقطني وغيره : مترونك . ثم أورد موقفاً على ابن عباس بإسناد فيه سعيد بن بشير ، عن قنادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال ... وسعيد بن بشير ضعيف . وأخرج الطبراني في « الكبير » : ١٢/١٨٢ برقم ١٢٨٢٨ الحديث الموقف من طريق سعيد بن بشير أيضاً . وأخرجه في « الكبير » : ١١/٣٥٩ برقم ٩٠٠١٢ من حديث عبد الغفور ، عن أبي هاشم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موقفاً . وعبد الغفور متهم بالوضع (انظر « الميزان » : ٢/٦٤١ و « المجريون » لابن حيان : ٢/١٤٨) .

وبهذا يتبيّن أنَّ الحديث ضعيف ولم تزده طرقه الضعيفة إلا ضعفاً والله أعلم .

قال ابن حجر : [وفي وجه للشافعية : لا يجب في حق النساء^(٣١) ، وهو الذي أورده صاحب « المغني » عن أحمد ، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب^[٣٢] أي في حق النساء .

وختنان الأنثى - كما قال الماوردي - : هو قطع جلدة تكون في أعلى الفرج .. كالنواة أو كعُرْفِ الديك ، قطع هذه الجلدة المستعملة دون استعمالها^(٣٣) .

وقال النووي : هو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج^(٣٤) .

* * *

ولكن الأمر - كما هو مطبق الآن في بعض البلاد الإسلامية من أفريقيا - لا يقف عند هذا الحد الذي ذكره العلماء ، بل يجاوز ذلك كما في الخفاض الفرعوني^(٣٥) الذي ما زال متشاراً في بعض البلاد ، إذ يزيلون كل شيء ويقطعون الأشفار والعضو ، ويتكون فتحة للبول والدم .

ويذكر الأطباء أن لهذا الختان - ولا سيما الخفاض الفرعوني - مضاعفات سيئة نلخصها فيما يأتي :

(٣١) انظر « الروضة » : ١٨٠/١٠ .

(٣٢) « فتح الباري » : ٣٤٠/١٠ .

(٣٣) « فتح الباري » : ٣٤٠/١٠ . علق صديقنا القديم الحريم الدكتور محمد هيتم الخطاط حفظه الله على هذا فقال : « هذه الجلدة في التشريع تسمى قلفة البظر ، فإذا كانت هي المقصودة بالقطع ، وكان النك منهيأ عنه ، فإن قطع أي شيء ولو قليل جداً من البظر نفسه يدخل في حد تحريم النك ويأثم فاعله . واضح أن القطع ليس معناه الاستعمال ، كما ذكر الماوردي بحق ، فحتى هذه الجلددة لا تستأنصل وإنما يُقتطع منها . وانظر إلى قول النووي (قطع أدنى جزء من الجلددة) فليت شعرى أي جراح تجميل هذا الذي يستطيع ذلك » ؟

(٣٤) « المجموع » : ١٤٨/٣ .

(٣٥) انظر رسالة « الخفاض الفرعوني في رأي الطب والشريعة » للدكتور الأمين داود وقد أهداني نسخة منها عندما زرت السودان أستاذًا زائراً في جامعة أم درمان الإسلامية ولأهميةها لحقتها برسالي هذه . وجزاه الله الخير .

- ١ - إن هذا الختان تشویه للعضو ، يترك آثاراً نفسية سيّئة على المرأة ، كالشعور بالاكتئاب ، والتوتر العصبي ، والقلق النفسي .
 - ٢ - إن هذا الختان يضعف الناحية الجنسية ، وهذا يؤثّر في إفساد الحياة الزوجية في المستقبل ، ويقيم صعوبة كبرى أمام الإرادة الجنسي للفتاة .
 - ٣ - إن هذا الختان قد يؤدي إلى التلوّث ودخول الجراثيم إلى حوض المرأة بعد إجرائه بواسطة المشعوذين الجهلة في أماكن غير صحية ، مستخددين آلات غير معقنة ، وهذا يؤدي إلى مرض الفتاة ، وإصابتها بالتهابات ، وانسداد قنوات فاللوب ، وربما أدى إلى حصول نزيف حادّ بعد العملية ، وقد يؤدي إلى موت الفتاة .
- أقول : واستخدام الآلات غير المعقنة ليس خاصاً في ختان الأنثى ، بل هو وارد في ختان الذكر . ولتكن ذكرته هنا لأنّه الواقع القائم في السودان وببلاد أخرى (٣٦) .
- ٤ - إن هذا الختان قد يكون سبباً للعقم . وإن لم يؤدّ إلى العقم وحملت الفتاة ، فإنه يعوق نزول الوليد ، ويقضي أن تم الولادة بعملية جراحية .
 - ٥ - إن هذا الختان - كما يقول الطبيب الدكتور صلاح أبو بكر (٣٧) - يؤدي الجهاز البولي ، ويسبب الناسور البولي ، ثم حبس البول ، وحبس دم الدورة الشهرية . ويقول أيضاً : وهناك مضاعفات تتمثل في التهابات تصيب بقية الأعضاء كعنق الرحم وهو مايعرف بقرحة الرحم ، ثم التهابات الغشاء الرحمي ... إلخ إلخ ...

* * *

(٣٦) قال الدكتور الخلياط : وهذا صحيح لاسيما بعد ظهور مرض الإيدز ، فقد أثبتت الدراسة كثرة انتشاره في الخفويضات لسبعين : استعمال الأدوات غير المعقنة ، ثم العنف الذي لا بد منه لجماعهن وهذا يؤدي إلى نزيف - قل أو كثُر - يكون سبباً في زيادة انتقال العدوى .
(٣٧) وهذا الكلام منقول عن مجلة سيدتي .

إذا تحققت هذه الأخطار من جراء ختان الأنثى ، لم يعد هذا الختان مقبولاً شرعاً بالنسبة للفتاوى ؛ لأنه لم يصحّ فيه شيءٌ عن رسول الله ﷺ ، وفيه من الأخطار ما ذكرنا . ورسول الله ﷺ يقرر فيما صحّ عنه أنه « لا ضرر ولا ضرار »^(٣٨) ، وهذا الحديث كليلة من كليات هذا الدين الحنيف^(٣٩)

* * *

ويتلخص من هذا أن ختان البنت ليس مطلوباً ولا واجباً ولا سنة .. وهذا ماذهب إليه كثير من العلماء لأنه لم يثبت فيه عندهم حديث عن النبي ﷺ . والذين ذهبوا إلى شرعيته لا يُقرّون الأنواع المنحرفة من الختان .

ولا يفوتي أن أذكر أن العلماء هؤلاء فرقوا بين البلاد في حكمه . قال ابن الحاج في « المدخل » : اختلَّ في النساء هل يُخْفِضن عموماً أو يُفرِّقَن بين نساء المشرق فيخفضن ، ونساء المغرب فلا يُخْفِضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منها بخلاف نساء المشرق^(٤٠) .

وهذه التفادة جيدة ، إذ بحث العلماء هذا في الذكور أيضاً فقالوا : إذا ولد مختوناً لم يكلف بشيء .

(٣٨) « سنن ابن ماجه » : ٧٨٤/٢ برقم ٢٣٤٠ ، و« موطأ مالك » : ٧٤٥/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٦٩/٦ ، و« المستدرك » للحاكم : ٥٨/٢ ، و« سنن الدارقطني » : ٢٢٧/٤ ، و« جمجم الروايد » : ١١٠/٤ .

(٣٩) انظر « شرح القواعد الفقهية » للشيخ أحمد الزرقاء : ص ١١٣ .

(٤٠) كذا أورد هذه العبارة ابن حجر في « الفتح » : ٣٤٠/١٠ . ولكن العبارة في « المدخل » تختلف شيئاً ما ، فقد وردت هناك كما يأتي :

[وانختلف في حقهن : هل يُخْفِضن مطلقاً أو يُفرِّقَن بين أهل المشرق وأهل المغرب ؟ فأهل المشرق يؤمنون به لوجود الفضلة عندهن من أصل الخلقة ، وأهل المغرب لا يؤمنون به لعدمها عندهن ، وذلك راجع إلى مقتضى التعليل فيمن ولد مختوناً فكذلك هنا سواء بسواء] المدخل : ٣١٠/٣ - ٣١١ .

وقد حدثني أحد الأطباء المختصين أنه في بعض البلاد تتضخم هذه الفضلة عند النساء حتى يصبح وجودها مؤذياً . وذكر أنه رأى شيئاً من ذلك وأزماه .
وفي هذه الحالة لا مانع من ختانها إن روعيت الشروط الصحية (٤١) .

وبعد ، فإن ختان الأنثى إن كان يتسبب بهذه الأضرار الواقعة المتوقعة فليس هناك شك في أنَّ الأفضل تركه .. أما إذا كانت هناك حاجة لإزالة شيء متضخم فيزال ولا يبالغ من بزيله .

هذا ما أردت أن أوجزه في موضوع الختان .. وفيه جوانب لم أعرض لها ، لأنها لا تلامس مشكلة واقعية في حياة الناس مثل تاريخ الختان ومعرفة الأقوام القدية له ، والعادات الاجتماعية والخلفات التي تقام له .. وما إلى ذلك ..

هذا وألحقت بهذه الرسالة الأستاذ الجامعي السوداني الشيخ الدكتور الأمين داود لأهميتها . وهي مطبوعة في الخرطوم وأسأل الله أن يوفقنا إلى الصواب والسداد ، وأن ينفع بهذه الرسالة وملحقها وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . والحمد لله رب العالمين .

* * *

(٤١) وهذه عملية جراحية ، شأنها شأن أي جراحة تجري لتصحيح تضخم عضو ، وهذا أمر يعود تقريره للأطباء .

مصادر البحث

- ١ - إرواء النليل - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت . سنة ١٣٩٩ هـ .
- ٢ - إعاتة الطالبين - لأبي بكر السيد البكري - دار إحياء الكتب العربية - مصر :
- ٣ - تحفة الأحوذى - للمباركفوري - الهند - سنة ١٣٤٣ هـ .
- ٤ - تحفة المرود - لابن القيم - تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - دار البيان - دمشق سنة ١٣٩١ .
- ٥ - تفسير ابن كثير - لابن كثير - دار إحياء الكتب العربية بمصر .
- ٦ - تقريب التهذيب - لابن حجر - تحقيق محمد عوادة - دار الشانز الإسلامية - بيروت سنة ١٤٠٦ هـ .
- ٧ - تلخيص الخبير - لابن حجر - شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة .
- ٨ - التهذيب - للمزي - تحقيق بشار معروف - سنة ١٤١٣ هـ .
- ٩ - تهذيب التهذيب - لابن حجر - طبع حيدر أباد الدكن سنة ١٣٢٥ هـ .
- ١٠ - جامع ال دروس العربية - للغلاياني - المطبعة الوطنية بيروت سنة ١٣٥٨ هـ .
- ١١ - حاشية ابن عابدين - لابن عابدين - طبع مصر .
- ١٢ - الخفاض الفرعوني - للأمين داود - طبع السودان .
- ١٣ - الدر المشور - للسيوطى - طبع الهند .
- ١٤ - روضة الطالبين - للنوروى - المكتب الإسلامي - دمشق .
- ١٥ - ستن أبي داود - تحقيق محمد عصى الدين عبد الحميد - مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٤ هـ .
- ١٦ - ستن الترمذى - المطبوع مع تحفة الأحوذى - الهند سنة ١٣٤٣ هـ .
- ١٧ - ستن الدارقطنى - دار الحasan للطباعة - مصر سنة ١٣٨٦ هـ .
- ١٨ - ستن الدارمى - تحقيق محمد أحمد دهمان - مطبعة الاعتدال - دمشق سنة ١٣٤٩ هـ .
- ١٩ - السنن الكبرى - للبيهقي - طبع الهند .
- ٢٠ - ستن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٧٢ هـ .
- ٢١ - ستن النسائي - مطبعة مصطفى البالى الحلبي - مصر سنة ١٣٨٣ هـ .
- ٢٢ - شرح القواعد الفقهية - لأحمد الزرقاء - دار الغرب الإسلامي سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٢٣ - شرح مسلم للنوروى - المطبعة المصرية - سنة ١٣٤٧ هـ .
- ٢٤ - صحيح البخارى - المطبوع مع فتح البارى - المطبعة السلفية - مصر - سنة ١٣٨٠ هـ .

- ٢٥ - صحيح سلم - طبعة استانبول وطبعه محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢٦ - صحيح أبي داود - محمد ناصر الدين الألباني - مكتب التربية العربي - سنة ١٤٠٩ هـ .
- ٢٧ - صحيح الترمذى - محمد ناصر الدين الألبانى - مكتب التربية العربي سنة ١٤٠٨ هـ .
- ٢٨ - صحيح ابن ماجه - محمد ناصر الدين الألبانى - مكتب التربية العربي - ط ٢ سنة ١٤٠٨ هـ .
- ٢٩ - صحيح السنائى - محمد ناصر الدين الألبانى - مكتب التربية العربي سنة ١٤٠٩ هـ .
- ٣٠ - صحيح الجامع الصغير - الألبانى - المكتب الإسلامي - دمشق .
- ٣١ - عون المبود - حسن الحق العظيم آبادى - طبع المندى .
- ٣٢ - فتح الباري - ابن حجر - المطبعة السلفية - مصر سنة ١٣٨٠ هـ .
- ٣٣ - فقه السنة - سيد سابق - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٣٤ - القوانين الفقهية : لابن جزي - في فقه المالكية - مكتبة أسامة بن زيد - بيروت .
- ٣٥ - الكامل لابن عدي - دار الفكر - بيروت .
- ٣٦ - كتاب المجموعين - تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الروعي بعلب - سنة ١٣٩٦ هـ .
- ٣٧ - مجلة سيدنى .
- ٣٨ - جمجم الزوايد - الميشى - مكتبة القدسى - مصر - سنة ١٣٥٢ هـ .
- ٣٩ - المجموع - النرووى - طبعة المطعى - مصر .
- ٤٠ - غتصب زوايد البزار - لابن حجر - تحقيق صبري أبو ذر - بيروت - ط ٣ سنة ١٤١٤ هـ .
- ٤١ - المدخل لابن الحاج .
- ٤٢ - المستدرک للحاکم - طبع حیدر آباد الدکن - سنة ١٣٣٣ هـ .
- ٤٣ - المصنف لابن أبي شيبة - الدار السلفية - بومباي الهند سنة ١٤٠١ هـ .
- ٤٤ - المصنف لميد الرزاق - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى - بيروت سنة ١٣٩٢ هـ .
- ٤٥ - المعجم الصغير للطبراني - طبع بعنوان : الروض النالى - تحقيق محمد شكرور محمود الحاج أمير - المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٤٦ - المعجم الكبير للطبراني - تحقيق حمدى السلفى .
- ٤٧ - المغني لابن قلامة - مطبعة المثار - مصر - سنة ١٣٤٢ هـ .
- ٤٨ - المغني عن حمل الأسفار - الحافظ العراقي - المطبوع مع الإحياء - مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٨ هـ .
- ٤٩ - الموطأ - الإمام مالك - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - مصر .
- ٥٠ - التحمر الوايى - عباس حسن - دار المعارف مصر .

الخَفَاضُ الْفِرْعَوْنِي

بتهم

الدُّكْتُورُ الأَصِيمُ دَاوُودُ

قبل أن نتكلّم عن الخفاض الفرعوني من الناحية الشرعية ، ننقل ما كتبه الدكتور أنور أحمد حلواني من كلية الطب بجامعة الخرطوم في هذا الموضوع ، حيث يقول في مقالة المنشورة في جريدة « الصحافة » العدد ١٤٨٨ بتاريخ ٦٧/١٢/٢٦ مائلي :

أود أن أتحدث عن الخفاض الفرعوني في محاولة تسم بالصراحة العلمية التامة ، فأرجو أن يصبر القراء الأعزاء على هذا الأسلوب العلمي البحث ، حتى يفهموا هذه المشكلة بعمق ..

والخفاض الفرعوني قديم جداً في السودان . ولقد احدثت هذه العادة مع الفتح الفرعوني ولا زالت تمارس إلى الآن ... كما أنه يمارس أيضاً في الصومال وكينيا وأجزاء من أندونيسيا . فالمفهوم القديم أن أعضاء المرأة التناسلية منافية للفضيلة يبدو أنه لا زال مشتركاً . وقبل أن أحوض في المشاكل التي قد تنتجه من هذا النوع من الخفاض أحب أن أتناول بالشرح تشريح أعضاء المرأة التناسلية الخارجية ، حتى يكون القارئ على علم بما يحدث .

أعضاء المرأة التناسلية

تتكون الأعضاء التناسلية للمرأة من الأجزاء التالية : -

« الشفران الكباران » : وهو طبقتان من الجلد طويتان ، تمتدان من العانة إلى موضع العجان حيث تذوبان فيه ، وتكونان من أنسجة شحمية وعظمية ، وشبكات من الأعصاب الحساسة ، وعدد إفرازية « غدد بارثولين ». والشفران الكبيران يتلقيان كمية هائلة من الدم .

« الشفران الصغيران » : وهو طبقتان من الجلد الرقيق ، تقعان بين الشفرتين الكبيرتين . وهو أيضاً يتلقيان كمية من الدم لا يأس بها ، ويلتقيان خلفياً مع غشاء البكارة ، ويلتقيان من الأمام حيث يغلفان البظر ، وتقع بينهما فتحة البول وفتحة المهبل .

« البظر » : وهذا عضو قابل للانتصاب ، كالقضيب عند الرجل تماماً ، وهو حساس غاية في الحساسية ، ويلتقي شبكة غزيرة من الأعصاب ، وتكونه الأنسجة الإسفنجية ، كما أنه يتلقى كمية

كبيرة جداً من الدم ، ويقع كأقلنا عند النقاء الشفرين الصغيرين من الأمام . وتقع قاعدته على مدى يومية واحدة أيام فتحة البول . والبظر لم يخلق عيناً بل له وظيفة طبيعية هامة ، فكما يتتصبّع عضو الرجل ، يتتصبّع أيضاً البظر . ثم بعد ذلك يتتساب الدم في الشفرين الكبيرين ، وتبدأ غدد الإفراز في إفرازاتها لتسهيل العملية الجنسية وتوفير اللذة للمرأة . وهذه الأعضاء التناسلية كلها تعمل لهدف أسمى مما يعتقد الكثيرون ، ويتمثل هذا المدف بالمشاركة المتساوية في هذه الوظيفة البيولوجية المهمة .

كيف تتم عملية الخفاض

والآن لنرى ما يمكن حدوثه بعد إجراء الخفاض الفرعوني البعض . إن العملية تستلزم بتر الجزء الأكبر من الشفرين الكبيرين واستئصال الشفرين الصغارين والبظر تماماً . ثم وضع عود ثقاب صغير في فتحة الشفرين الكبيرين ، حتى إذا اندرمل الجرح يبقى ثقب صغير يخرج منه البول ، فإذا بلغت الفتاة الحُلُم صار مخرجاً أيضاً لدم العادة ! وبعد أن يوضع عود الثقاب في نهاية هذه العملية ، تربط رجلاً البتت مع بعضهما لمدة أربعين يوماً للتأكد من التصاق الجرح .

وهكذا وبكل بساطة تحرم المرأة عندها من أعضائها التناسلية ، وتحرم من أول بقومات الحياة ، فعملياً حياتها تُقدَّم على عُقْدَة ، ويمثل المنزل بالمشاكل التي هو في غنى عنها . فحرمان المرأة من المشاركة يجعلها أكثر سلبية . وحرمانها من الاسترخاء العصبي الذي يصاحب الجماع الصحيح ، يولد في نفسها حالة من القلق الشديد والضياع ... وهذا وبالتالي يولد أمراضًا نفسية وجسمانية وجنسية كبيرة . فالشعور بركب النقص ، والشعور بالسلبية ، والشعور بأن الرجل هو المسيطر وهو المسلط وهو الذي يأكل حقيقة بملعقة من الذهب ، سيقتضي على دورها تدريجياً في المجتمع . ثم إن الشعور بالضعف والسلبية والألم عند سرير النوم ، هما كفيلاً بإصابتها بالمشاكل الجنسية العديدة مثل البرود الجنسي ، الذي هو أزمة اليوم حقيقة ، وأساس مشاكلنا المتزايدة الكثيرة .

أضرار الخفاض الفرعوني

هذه بإيجاز المشاكل غير المباشرة ، أما الأضرار المباشرة التي تنتجه عن عملية الخفاض الفرعوني فهي كالتالي :

• الصدمة الجراحية : ونعني بها صدمة الخفاض المفاجئ في وظائف الجسم جميعها . وهناك أنواع كثيرة من الصدمات تفعل نفس الشيء ، أما الصدمة الخارجية فتنتجه غالباً من الجراحة بدون

تخدير ، وهذا ما يحدث في الخفاض الفرعوني ، وربما يؤدي هذا بحياة البت ت نتيجة للانخفاض الشديد في ضغطها الدموي ، وفي نشاط نفسها . أو يورث البت ذكرى نفسية حادة لا تنساها طوال حياتها . وبالتالي تصبح خائفة من الجنس ولا تشعر نحوه بشيء إلا الإحساس بالرذيلة ، إذ إن الفكرة بأن أعضاءها هذه زوايد ، وفرحة أهلها الشديدة بازالتها ، ستفرض تماماً هذه الفكرة في رأسها البريء .

* **النزف الدموي** : نتيجة لجهل القابلة بالكمية المائلة التي تغذي هذه المنطقة ، وهناك كثير من الريانات رُخن ضحية هذا الجهل المشترك .

* **الالتهاب والتعفن** : وهذا يحدث عن جهل بأبسط قواعد الصحة ، فالتعفن تسببه الميكروبات التي تعيش حية معنا في أجسامنا وأدواتنا . بل إن منطقة الأعضاء التناسلية هي أكثر المناطق التي تعيش فيها الميكروبات . كما أن الموسى غير المعمقة أو شبه المعمقة تحمل نفس السم والأذى .

* **حبس البول ودم العادة** : ربما تحدث في أثناء هذه العملية المشوّومة إصابة فتحة البول لقربها من موضع البظر ، فيتأقى من ذلك الخباس للبول في الأيام الأولى للعملية . وقد يضيق القلب عند اندماج الجرح بدرجة يعذر منها خروج البول ودم العادة . والأمر لا يحتاج لشرح أكثر فالكل يعرف ما معنى هذا .

* **جي النافس** : يتحتم في كل حالة ولادة أن يستعمل المشرط لتوسيع فتحة المهبل لخروج الجنين . وهذا فيه الكفاية لعرض المسكينة لأخطار جي النافس القاتلة .. كما أن هذا نفسه يتسبب في آثار نفسية أساسها الألم الذي تستشعره المرأة في كل ولادة ، وبهذا يظهر التعسر . ولا أظنتنا لجهل أن تقلصات الرحم هي العامل الأولي في خروج الجنين ، وعند الخوف تختفي هذه التقلصات أو تقلل للدرجة بعيدة ، مما يضع الحامل تحت رحمة العملية القصيرة .

* **العقم** : دلت الإحصائيات دلالة واضحة على أن ما بين ٢٠ - ٢٥٪ من حالات العقم في السودان ناتج من جراء هذه العملية الرهيبة ، والتي تستلزم تضييق فتحة الفرج إلى أقصى حد . وأخيراً يكون الألم الذي تركه عملية الخفاض الفرعوني في نفسية المرأة بالفتح والرثق بعد عملية كل ولادة . أليس هذا فقط يكفينا ٩٩

الخفاض الفرعوني في حكم الشريعة^(٥)

كانت عادة الخفاض الفرعوني عند الفراعنة القدماء ، وبالأخص في عصر رمسيس قبل الميلاد بأكثر من ألف سنة ، ودخلت على السودان من طريق الفتوحات الفرعونية على بلاد النوبة ، كما أن ملوك بلاد النوبة قد استولوا على مصر ، فانتشرت عادة الخفاض الفرعوني في وادي النيل .

ومن الواضح أنها ليست موجودة في البلاد الأخرى ؛ إذ لا يوجد الخفاض إطلاقاً ، لا فرعوني ولا غيره ، لا يوجد في بلاد المغرب ولا في الشام ولا في العراق ولا في الهند ولا في باكستان ولا في المملكة العربية السعودية ولا في اليمن .

أما رأي الشريعة الإسلامية فيه فإن ختان البنت البسيط لا حرج في تركه شرعاً ، أما الخفاض الفرعوني فهو جنابة تلزم فيه الدية كاملة – وهو من الكبائر ، وفاعله ملعون .

فالخفاض الفرعوني فكرة شيطانية دعا إليها إبليس : قال تعالى : ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّا
وَإِنْ يَذْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا لَعْنَهُ اللَّهُ - وَقَالَ لَأَتَخِذَنَّ مِنْ عَبْدِكَ تَصْبِيَا مَفْرُوضًا وَلَا ضِلْلَانَمْ
وَلَا مُتَبَّعَهُمْ وَلَا مَرْتَبَهُمْ فَلَيَتَكُنْ آذَانُ الْأَنْعَامِ ، وَلَا مَرْتَبَهُمْ فَلَيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ . وَمَنْ يَتَجَزِّدَ الشَّيْطَانَ وَلَا
مِنْ ذُوْنِ اللَّهِ فَقَدْ نَحْسِرَ حُسْرَانًا مُبِينًا﴾ [النساء : ١١٧ - ١١٩] .

وقال عليه السلام : « لعن الله الواثمات » إلى أن قال : « المغيرات خلق الله » . والوشم هو غرز نحو إبر في الجلد ، وذر نحو نيل عليه ليختبر وهو من الكبائر ، وحمله نجس تحب إزالته بقطيعه إن أمكن ولم يخش ضرره منه . وهذه الأمور المذكورة في الحديث محظمة كلها وما ماثلها ، ويدخل فيها الخفاض الفرعوني بل هو أولى منها بالحرمة ، وقد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر لأنها من باب تغيير خلق الله ، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه فيما اتفق عليه البخاري ومسلم . وفيما رواه عنه النووي وجزم به القرطبي ، أن ابن مسعود حينما قال هذا لامة إحدى النساء في لعنن فرد عليها وقال : « مالي لا أعن من لعنه رسول الله عليه السلام ؟ ولـي سند من كتاب الله قال تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [المثى : ٧] .

إذا فالرجل الذي يسمح أن تخفض ابنته بهذه الطريقة المعروفة في السودان اليوم ، وهي الخفاض الفرعوني ، ملعون في رأي الشريعة الإسلامية ، ومرتكب جنابة من الجنابات ولكبيرة من الكبائر . وقل مثل ذلك في الأم والخافضة . ومن البلاهة والغباء أن يقول الأب : لا أتدخل في هذا لأنه من شأن النساء ، ويحمل قوله عليه السلام : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » ، حيث أشرك حدث

^(٥) نشر في صحيفة الرأي العام العدد ٧٥٤١ بتاريخ ٢٤/٤/١٩٦٦ .

الصحيحين هذا الأبوين في المسؤولية ، قوله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه لفظ .. » .

والأب يستطيع تغيير المنكر بأن يرفع دعوى على الخاضضة – ولو كانت أمه – ويقدمها للمحاكم ؛ وهو يثاب على ذلك عند الله إن شاء الله ، لامثاله الأمر بتغيير المنكر في المجتمع ، ولا مثاله لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ وَمِمَّا نَحْنُ نَعْلَمْ بِقَوْمَيْنِ بِالْقُسْطِ شَهَدَاهُ اللَّهُ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَخْرَيْنِ .. إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ﴾ [النساء : ١٣٥] .

وقد يظن بعض من لا يعمون النظر ، أن في الخفاض الفرعوني عفة وحفظاً للبيت ، ولو كان الأمر كذلك لخلقها الله تعالى مغلقة المسالك ، ولكنه خلقها في أحسن تقويم ، و« لا أحد أغبر من الله » .

وحينما فكرت السلطات في عهد الاستعمار في الخيلولة دون هذه العادة الوحشية ، ظنَّ بعض من ينظرون إلى الأمور نظرة سطحية أنَّ الإنجليز يريدون بهم سوءاً ويدخلون في شؤونهم الخاصة ، وأغفلوا قول رسول الله ﷺ : « خذ الحكمة ولا يضرك من أي وعاء خرجت » ، أي ولو خرجت من فم آثم أو كافر فإن الحكمة تلتقط ولا يُؤثِّر على مكانها شيء .

هذا وإن مأسى الخفاض الفرعوني التي يتحدث بها الناس وتنشر أحياناً في الصحف ، ينوه بها الكاهل ويعجز عنها الاحتلال . فهذه سيدة تعرض شكايتها في صحيفة أبناء السودان فتقول :

« مشكلتي تتلخص في أنني أغضب وأثور على كل شيء عدا أطفالي الثلاثة ... زوجي الذي يحبني لا أطيق أن أراه ... لا أطيق أن لأمسكه ... لا أطيق أن أنام معه على الفراش ... لا أطيقه ... لا أطيقه ... أكره الرجال ... أكره الجنس .. لا أجد أدنى لذة .. لاأشعر بأقل رعشة أثناء ممارستي العملية الجنسية مع زوجي شأن كل زوجين أثرين .. لا أدرى سيدى المحرر سر نفورى من زوجي ، سر برودي عند ممارسة العملية الجنسية ، سر غضبي وحنقى ، وسر تفكيري في الانتحار ، هل هناك من يدرى ؟ هل هناك من علاج ؟

أرجو ذلك وانتظر ردك على آخر من الجمر ».
المخلصة ، ، م ، ، أ
أم درمان العباسية

هذه شكاية السيدة ، وجمل من المحرر أن يقول لها : إن التفكير في الانتحار تفكير خاطئ أرجو أن تطرد فيه عن ذهنك . لأن الانتحار لم يكن في يوم من الأيام حلّاً مشكلة . ونقول لهذه السيدة

أيضاً : إن الخفاض الفرعوني المشهور إن لم يكن هو السبب الأساسي فهو من أكبر العوامل فيما تشرعن به ، وهذه هي جنابة الأبوين وجريتما ، وتكتفيما لعنة الله التي نطق بها رسوله ﷺ .

وكثير من أمثال هذه السيدة تسمع بين أيدي القارئ . وقد نشر في صحيفة السودان الجديد : أن شاباً تزوج ، وبعد خمسة أيام من تاريخ الدخول ذبح زوجته لأنه قد أشيع في الأوساط أنه لا يستطيع المباشرة ، وظن الرئيس أن الزوجة هي مصدر الإشاعة فذبحها .. وكثير من الشبان تحول هذه العادة القبيحة بينهم وبين الوصول إلى زوجاتهم عدة شهور . فسبحان الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وميزه بالعقل عن سائر الحيوانات .

وفي ليلة ماضية جاء إلى أبي الصغير متاثراً يمكي ، لأن والدة زميله كانت تعاني ألم الطلاق ولم يجدوا لها القابلة فماتت ، وصار أطفالها الصغار يمكون . فتأثرت هذه الحادثة أشد التأثر ، وظنت أنني لو مت في هذه الليلة فإن الله تعالى سيغافبني ، وعزمت على أن أعود إلى موضوع الخفاض مرة أخرى . وذكرتني بهذه الحادثة محادثي مع وكيل وزارة الصحة السابق السيد الدكتور أبو شمه ، حينما ذهبت إليه في الوزارة وطلبت منه جلب خفاضات للسودان من الخارج ، فقال : لا يمكن ذلك ، لأننا قد أفهمنا الدول بأن السودان بلد فيه رق ، ولا يوجد الخفاض إلا في جزء يسير من أجزاء السودان ، وسيزول تدريجياً عن قريب . ثم قال : إن المفروض في المرأة أن تضع وحدها كأي حيوان من الحيوانات ، ولكن بكل أسف فإن المرأة السودانية تحتاج إلى عملية جراحية عند كل ولادة ، فإن كانت في جهة بعيدة عن المدينة ولم تجد مؤلذاً فإنها تموت بلاشك . ويؤخذ من كلام الدكتور أبو شمه أن ترك الخفاض نهائياً أولى فقد اتفق معنا في الرأي .

فليس مع طوال الآذان الذين يعتقدون أن عادات الأسرة السيئة وتقاليدها الفاسدة في نظرهم أعز شأنها وأجل قدرها من التشريع الإسلامي ، ويكون شأنهم كشأن الذين قال الله فيهم ﴿وَإِنْ تَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَجَلَّوْهُ سَبِيلًا﴾ [الأعراف : ١٤٦] .

العلاج الذي أراه لهذه الجريمة المنكرة

بما أن الخفاض الفرعوني له صلة قوية بالأحوال الشخصية ، إذ فيه مضار جسيمة للزوجين معاً ، وبما أن الفقهاء قد اتفقوا على وجوب سد النرائج والوسائل التي تفضي إلى الفساد ، لذلك فأنا أرجو أن يصدر قانون يمنع الخفاض مطلقاً ، سواء كان فرعونياً أو غيره .

كما أرجو أن يتضمن القانون على أن من يخالف هذا الأمر ، فإن من اختصاص القضاة الشرعيين سماع الدعوى المتعلقة بالخفاض ، إذ إن له صلة قوية بالأحوال الشخصية .

والجمهور يعلم تماماً أن القاضي الشرعي يحكم بالشريعة الإسلامية في دائرة اختصاصه ، فإذا جعل هذا الموضوع الحساس من اختصاص القاضي الشرعي ، فإن الناس يتقللونه ويدعنون لأحكامه عن رضا وتسليم ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء : ٦٥] .

وبما أن الخفاض الفرعوني يعتبر من الجنبات في الشريعة الإسلامية فقيه الديمة كاملة ، إذ يقول الفقهاء : « والديمة كاملة في استصال شفرى المرأة ، وإلا فحكومة » ، أي وإن لم يوجد استصال للشفرتين بل أخذت الخافضة منها شيئاً قليلاً فحكومة ، والمراد بالحكومة هنا ما يراه القاضي باجتهاده من أنواع العقوبة والتأديب ، بحيث يكون رادعاً من ارتكاب هذا العمل الوحشي .

فمعنى ثبت عند القاضي أنه خفاض فرعوني ، فإنه يأمر بإلقاء القبض على الخافضة وبضمها في زنزانة إن شاء ، حتى تدفع الديمة كاملة للبنت الجريح ، إذ إن الخافضة هي المباشرة بدون إكراه لهذا العمل الوحشي ، وقد أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد وأنها في مال الجاني .

ثم يستدعي القاضي الأبوين ليجد كل منهما التأديب اللائق به ، إذ إن حديث الصحيحين أشركهما في المسئولية .. فهما مع الخافضة شركاء في الجريمة .

كذلك تدفع الخافضة مع الديمة أيضاً قيمة ما أحقته بالبنت من عيب الرثق ، أي ضيق الفرج ، وهو من العيوب الأربع التي جعل الفقهاء للزوج الخيار إذا دخل على المرأة وهو لا يعلم هذا العيب ، فله الخيار في رفض الزواج .

وعلينا جميعاً أيا القارئ ، أن نعاهد الله على أن لا نخفيض بناتنا إطلاقاً ، لأنه شيء لم يوجد له الله علينا ، ولا حرج في تركه شرعاً ، وبجانب تنفيذ القانون الشرعي نعمل على نشر الوعي بين المواطنين بطرق الدعاية المشروعة من إذاعة وتلفزيون وغيرهما ، ولقيام خطباء المساجد ويلقاؤ على الآباء نصائح يبيتون لهم رأي الدين في الخفاض الفرعوني ، وأنه منكر وكبيرة من الكبائر ، وجناية فيها الديمة ، وفاعله ملعون ، وتحب على من أجراه أو أمر به أو سكت عنه ، التوبة إلى الله عما سلف من جرائم ، وليتقوا الله في بنائهم الصغار . ولا يزال الناس يختبر ما اتّمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر . وأأمل أن يستجيب لهذه الدعوة كثير من العقلاة الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، والله يهدي من يشاء .

* * *

خِتَانُ الْبَنَاتِ

لِيَسَرَّسُّتَهُ وَلَا مَكْرُمَةً

بيان
الدكتور محمد سالم العوا

- منذ أذاعت محطة التلفزيون العالمية CNN تقريراً مصوراً عن عملية ختان تجري في القاهرة لطفلة مصرية بريئة ، و موضوع الختان - خاصة ختان الإناث - يستولي على قدر غير قليل من الاهتمام العام ، ليس في مصر وحدها ، ولكن في بقاع عديدة أخرى ، لا سيما في الوطن العربي والإسلامي .
- وقد كتب كثيرون محاولين تقرير حكم الإسلام في هذا الختان ، وكان أغلب ما كتب يدور حول إثبات صحة مشروعية الختان ، وبالغ بعضهم فوصفه بأنه من السنة ، وغالى بعض آخر من الكتابين فقال إن مقتضى الفقه « لزوم الختان للذكر والأئمة » .
- وليس ختان الذكور موضع خلاف ، فلا حاجة إلى بيان حكم الشرع فيه .
- وحكم الشريعة الإسلامية يؤخذ من مصادرها الأصلية المتفق عليها : وهي القرآن الكريم ، والسنّة النبوية الصحيحة ، والإجماع بشروطه المقررة في علم أصول الفقه ، والقياس المستوفي لشروط الصحة .
- أما فقه الفقهاء ، فهو العمل البشري الذي يقوم به المتخصصون في علوم الشرع لبيان أحكام الشريعة في كل ما بهم المسلمين - بل الناس أجمعين - أن يعرفوا حكم الشريعة فيه . ولا يُعد كلام الفقهاء « شريعة » ولا يُحتج به على أنه دين ، بل يُحتج به على أنه فهم للنصوص الشرعية ، وإنزالها على الواقع ، وهو سبيل إلى فهم أفضل لهذه النصوص وكيفية إعمالها ، لكنه ليس معصوماً ، ويقع في الخطأ كما يقع في الصواب . والمحتمل المؤهل من الفقهاء مأجور أجرين حين يصيبه ، و مأجور أجرًا واحدًا حين يخطيء .

- فإذا أردنا أن نتعرف على حكم الشريعة الإسلامية في مسألة ختان الإناث ، فإننا نبحث في القرآن الكريم ثم السنة النبوية ثم الإجماع ثم القياس ، وقد نجد في الفقه ما يعيننا فنطمئن به إلى فهمنا ونؤكده ، وقد لا نجد فيه ما ينفع في ضوء علم عصرنا وتقدم المعرف الطبية خاصة ، فتركته وشأنه ولا نعول على ما هو مدون في كتبه .
- وقد خلا القرآن الكريم من أي نص يتضمن إشارة من قريب أو بعيد إلى ختان الإناث . وليس هناك إجماع على حكم شرعي فيه ، ولا قياس يمكن أن يقبل في شأنه .
- أما السنة النبوية فإنها مصدر ظن المشروعية ، لما ورد في مدوناتها من مزويات منسوبة إلى الرسول ﷺ في هذا الشأن . والحق أنه ليس في هذه الروايات دليل واحد صحيح السند يجوز أن يستفاد منه حكم شرعي في مسألة بالغة الخطورة على الحياة الإنسانية بهذه المسألة .
- ولا حجّة – عند أهل العلم – في الأحاديث التي لم يصح نقلها ، إذ الحجة فيما صح سنده دون سواه .
- والروايات التي فيها ذكر ختان الإناث أشهرها حديث امرأة كانت تسمى : أم عطية ، وكانت تقوم بختان الإناث في المدينة المنورة ، زعموا أن النبي ﷺ قال لها : « يا أم عطية : أشيء ولا تبكي ، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج » . وهذا الحديث رواه الحاكم والبيهقي وأبو داود بألفاظ متقاربة ، وكلهم رواه بأسانيد ضعيفة كما بين ذلك الحافظ زين الدين العراقي في تعليقه على إحياء علوم الدين للغزالى [١٤٨١] .
- وقد عقب أبو داود – والنص المروي عنده مختلف لفظه عن النص السابق – على هذا الحديث بقوله « روي عن عبد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه وإسناده . وليس هو بالقوي ، وقد روي مرسلاً ... وهذا الحديث ضعيف » [سنن أبي داود مع شرحها عن المعيود ، ١٢٥/١٣ – ١٢٦] .
- وقد جمع بعض المعاصرین طرق هذا الحديث ، وكلها طرق ضعيفة لا تقوم بها حجّة حتى قال أخونا العالمة الدكتور محمد الصباغ في رسالته عن ختان الإناث :

« فانظر رعاك الله إلى هذين الإمامين الجليلين أبي داود والعرaci وكيف حكموا عليه بالضعف ولا تلتفت إلى من صححه من المتأخررين » .

• فحدث ألم عطية - إذن - بكل طرقه لا خير فيه ولا حجة تستفاد منه . ولو فرضنا صحته جدلاً ، فإن التوجيه الوارد فيه لا يتضمن أمراً بختان البنات ، وإنما يتضمن تحديد كيفية هذا الختان إن وقع ، وأنها (إشمام) وصفه العلماء بأنه كإشمام الطيب ، يعني أخذ جزء يسير لا يكاد يحسّ من الجزء الظاهر من موضع الختان وهو الجلدة التي تسمى « القلفة » ، وهو كما قال الإمام الماوردي : « ... قطع هذه الجلدة المستعملة دون استئصالها » ، وهو كما قال الإمام النووي : « قطع أدنى جزء منها » . فالمسألة مسألة طيبة دقيقة تحتاج إلى جراح متخصص يستطيع تحديد هذا « الجزء المستعمل » الذي هو « أدنى جزء منها » ، ولا يمكن أن تم - لو صَحَّ جوازها - على أيدي الأطباء العاديين فضلاً عن غير المتخصصين في الجراحة من أمثال القابلات والدaiات وحلّاقي الصحة ... إلخ ، كما هو الواقع في بلادنا وغيرها من البلاد التي تجرب فيها هذه العملية الشنيعة للفتيات .

• والحديث الثاني الذي يوازي في الشهرة حديث ألم عطية هو ما يروى أن النبي ﷺ قال : « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » . وقد نص الحافظ العراقي في تعليقه على إحياء علوم الدين على ضعفه أيضاً . ولذلك - ولغيره - قال العلامة الشيخ سيد سابق في فقه السنة : « أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء » [٣٣/١] .

• وقد نص الحافظ ابن حجر في كتابه : [تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير] على ضعف هذا الحديث ، ونقل قول الإمام البهقي فيه . إنه ضعيف منقطع . وقول ابن عبد البر في [التهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد] : إنه يدور على رواية راوٍ لا يُحتاجُ به [عنون المبود في شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي ، ١٤٢٤/١٤] .

• وكلام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر في كتابه المذكور نصه : « واحتج من جعل الختان سنة بمحدث أبي المليح هذا ، وهو يدور على حجاج بن أرطاة ، وليس من يحتاج بما انفرد به ، والذي أجمع المسلمين عليه : الختان في الرجال ... » [التهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ٢١/٥٩] .

• وعلى ذلك فليس في هذا النص حجة ، لأنه نص ضعيف ، مدارٌ على راوٍ لا يُحتجج بروايته ، فكيف يُؤخذ منه حكم شرعي بأن أمراً معيناً من السنة أو من المكرمات وأقل أحواها أن تكون مستحبة ، والاستحساب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل صحيح .

• ولا يُرد على ذلك بأن لهذا الحديث شاهداً أو شواهد من حديث أم عطية السابق ذكره ، فإن جميع الشواهد التي أوردها بعض من ذهب إلى صحته ، معلولة بعمل قادحة فيها ، مانعة من الاحتجاج بها .

وعلى الفرض الجدل أن الحديث صحيح – وهو ليس كذلك – فإنه ليس فيه التسوية بين ختان الذكور وختان الإناث في الحكم . بل فيه التصریح بأن ختان الإناث ليس سنة ، وإنما هو في مرتبة دونها . وكأنَّ الإسلام حين جاء وبعض العرب يختنون الإناث أراد تهذيب هذه العادة بوصف الكيفية البالغة متى الدقة ، الرقيقة غایة الرقة ، بلفظ (أشمي ولا تهكى) الذي في الرواية الضعيفة الأولى ، وأراد تبيين أنه ليس من أحكام الدين ولكنه من أعراف الناس بذكر أنه (سنة للرجال ...) – وهي [أي السنة] هنا بمعنى العادة لا بالمعنى الأصولي للكلمة – في الرواية الضعيفة الثانية .

• ولا تتحمل الرواياتان على الفرض الجدل بصحبتهما تأويلاً سائغاً فوق هذا . ولو أراد النبي ﷺ التسوية بين الرجال والنساء لقال : « إن الختان سنة للرجال والنساء » ، أو لقال « الختان سنة » وسكت ؛ فإنه عندئذ يكون تشريعاً عاماً ما لم يقم دليل على خصوصيته ببعض دون بعض . أما وقد فرق بينهما في اللفظ – لو صحت الرواية – فإن الحكم يكون مختلفاً ، وكونه سنة – بمعنى الأعم هذه الكلمة – يكون في حق الرجال فحسب . وهذا هو ما فهمه الإمام ابن عبد البر القرطبي حين عرض بالذين قالوا إنه « سنة » لاعتقادهم تلك الرواية الضعيفة وبينَ أن الإجماع منعقد على ختان الرجال .

• وللعلم هذا الفهم قال الإمام ابن المنذر « ليس في الختان خبر يُرجع إليه ولا سنة تتبع » . [نقله عنه : شمس الحق العظيم آبادي في شرحه لسن أبي داود ، ١٤/١٢٦]

• وقال الإمام الشوكاني : « ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج به فهو لا حجة فيه على المطلوب » [نيل الأوطار ، ١٣٩١ / ١] .

• وفي بعض ما تشير مؤخراً في مصر حول هذا الموضوع ، ذكر امرأة سُمِّوها (أم حبيبة) ، وذكر حديث لها في هذا الشأن مع النبي ﷺ . وهذا الحديث لا يوجد في كتب السنة وليس هناك ذكر فيها لامرأة بهذا الاسم كانت تقوم بهذا العمل . فكلامهم هذا لا حجة فيه ، بل لا أصل له .

• وقد احتجوا بحديث روي عن عبد الله بن عمر ، فيه خطاب لنساء الأنصار يأمرهن بالختان . وهو حديث ضعيف كما في المصدر الذي نقلوه منه نفسه . [نيل الأوطار للشوكاني ، ج ١ ، ص ١٣٩ حيث يقول : في إسناد أبي نعيم – أحد مخرجيه – مندل بن علي وهو ضعيف وفي إسناد ابن عدي خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل !] . فلا حجة لأحد في هذا الأمر المزعوم كذلك .

• وفي السنة الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها – مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ، وموقوفاً على عائشة – حديث يروى بالألفاظ متقاربة تفيد أنه : « إِذْ تَقْنِي الْخَتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْعُسْلُ » روى هذا الحديث مالك في الموطأ ، ومسلم في صحيحه ، والترمذى وابن ماجة في سنتهما ، وغيرهم من أصحاب مدونات الحديث النبوى .

• وموضع الشاهد هنا قوله ﷺ : « الختان » إذ فيه تصريح بموضع ختان الرجل والمرأة ، مما قد يراه بعض الناس حجة على مشروعية ختان النساء .

• ولا حُجَّةٌ في هذا الحديث الصحيح على ذلك . لأن اللفظ هنا جاء من باب تسمية الشيئين أو الشخصين أو الأمورين باسم الأشهر منها ، أو باسم أحدهما على سبيل التغليب . ومن ذلك كلمات كثيرة في صحيح اللغة العربية منها العُزَّان (أبو بكر وعمر) ، والقمران (الشمس والقمر) والثَّيْرَان (هما أيضاً ، وليس في القمر نور بل انعكاس نور الشمس عليه) والعشاءان (المغرب والعشاء) والظَّهِيرَان (الظهر والعصر) ، والعرب تغلب الأقوى والأقدر في الثنوية عادة ولذلك قالوا للوالدين : (الأَبُوان) وهما أب وأم . وقد يغلبون الأخف نطاً كما في العمرتين (لأبي بكر وعمر)

أو الأعظم شأنًا كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَسْتُوِي الْبَحْرُانِ هَذَا عَذْبُ فَرَاتٍ وَهَذَا مَلْحُ أَجَاجٍ ﴾ فال الأول النهر والثاني البحر الحقيقي ، وقد يغلبون الأنثى في هذه الثنوية ومن ذلك قوله : (المروتان) يريدون جبلي الصفا والمروة في مكة المكرمة . وكل ذلك مشهور معروف عند أهل العلم بلسان العرب . [من المراجع المشهورة بين أيدي الطلاب في هذا المعنى : النحو الوافي لعباس حسن ، ١١٨ / ١ - ١١٩] .

• وهكذا يتبيّن أن السنة الصحيحة لا حجّة فيها على مشروعية ختان الأنثى . وأن ما يحجّ به من أحاديث الختان للإناث كلها ضعيفة لا يستفاد منها حكم شرعي . وأن الأمر لا يدعو أن يكون عادة من العادات ، ترك الإسلام للزمن ولتقدّم العلم الطبي أمر تهديها أو إبطالها .

• ويقى أن نذكر الداعين إلى ختان الإناث ، والظائين أنه من الشرع ، أن هذا الختان الذي تتحدث عنه ليس معنى ببرداً نظرياً يجوز أن يتجاذل فيه الناس حول الصحة والفساد العقلىين ، وإنما هو عادة سائدة تدل الإحصاءات المصرية المنشورة على أن ٩٥٪ من الإناث المصريات تجري لهن عملية الختان [حقائق علمية حول ختان الإناث ، الجمعية المصرية للوقاية من الممارسات الضارة بصحة المرأة والطفل ، ص ١١ ، ط ١٩٩٣] . وهي تجري بإحدى صور ثلاثة كلها تختلف ما يدعون المؤيدون لختان الإناث إلى أتباعه فيها .

• وبجميع الصور التي يجري بها الختان للإناث في مصر فإنه يقع تحت مسمى « النك » الذي ورد في نص الحديث الضغيف ، أي إنه لا فائدة من الاحتياج بما يحتجون به من هذا الحديث لأن العمل لا يجري على وقه ، بل يجري على خلافه .

• والختان الذي يجري في مصر ، بصورة الثالث ، عدوان على الجسم يقع تحت طائلة التجريم المقرر في قانون العقوبات [ختان الأنثى في ضوء قواعد المسؤولية الجنائية والمدنية في القانون المصري ، للمستشار صلاح عويس ، نائب رئيس محكمة النقض] .

• والمسؤولية الجنائية والمدنية عن هذا الفصل يستوي فيها الأطباء وغير الأطباء ، لأن الجهاز التناسلي للأرضي في شكله الطبيعي الذي خلقه الله تعالى عليه ليس مرضًا ، ولا هو سبب لمرض ، ولا يسبب ألمًا من أي نوع يستدعي تدخلًا جراحياً ، ومن هنا

فإن المساس الجراحي بهذا الجهاز الفطري المحسّس ، على أية صورة كان الختان
عليها ، لا يُعدُّ - في صحيح القانون - علاجاً لمرض أو كشفاً عن داء أو تخفيفاً لألم
قائم أو متعة لألم متوقع ؛ مما تباح الجراحة بسببه . ليكون الإجراء الجراحي المذكور
غير مباح وواقعًا تحت طائلة التجريم [المصدر السابق ، ص ٩] .

• وقد نهى رسول الله ﷺ عن تغيير خلق الله ، وصح عنه **لعن** « المغِيرات خلق
الله » ، والقرآن الكريم جعل من المعاصي قطع بعض الأعضاء ولو من الحيوان ، بل هو
ما توعد الشيطان أن يُضليل به بني آدم في أنعامهم وقرئه بتغيير خلق الله ، فقال تعالى عن
الشيطان : **﴿لَعْنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا تَجْخَذْنَ مِنْ عِبَادِكَ تَصْبِرْنَ مَفْرُوضًا . وَلَا ضَلَّلْتُهُمْ وَلَا مُنْهَى هُمْ
وَلَا أَمْرَتُهُمْ فَلَيَسْتَكْنُ آذَانُ الْأَلْعَامِ وَلَا أَمْرَتُهُمْ فَلَيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَجِّلُ الشَّيْطَانَ وَلَيَأْتِي
مِنْ ذُوْنِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ حُسْرَانًا مُبْيَنًا﴾** [النساء : ١١٨ - ١١٩ ، والتبيك : التقطيع] .

• والختان بصورة التي يجري بها في مصر ، وفي أجزاء أخرى من العالم الإسلامي ،
فيه من تغيير خلق الله ، ومن قطع بعض أعضاء الإنسان المقصومة ما لا يخفى . وإذا
كان هذا في الحيوان من إضلal الشيطان فكيف يكون في حق الإنسان
٩٩

• ومن المعلوم للكافحة أن هذا الموضوع الذي يجري فيه الختان هو أحد الموضع
الشديدة الحساسية للاستماراة الجنسية ، وأنه يتوقف على كيفية ملامسته إرواء المرأة من
متعة التواصل الواجب مع الزوج أو حرمانها منها ، وعلى اكتئال الشعور . بهذا الإرواء
يتوقف إحساس المرأة بالإشباع العاطفي ، وهو يكتمل باكتئاله وينقص بقدر نقصانه .
وكل مساس جراحي بهذا الجزء من الجسم يتنقص - بلا خلاف - من شعور المرأة
بهذين الأمرين . وهذا عدوان صريح على حقوقها المشروع في المتعة بالصلة الحميمة بينها
 وبين زوجها وفي السلام النفسي المرتب على استيفائها لهذا الحق . وقد خلق الله أعضاء
كل إنسان على صورة خاصة به غير متكررة بتفاصيلها في غيره ، وهو أعلم بما خلق
ومن خلق ، ولم يكن صنعه في أحد من خلقه عبثاً أو غفلة حتى تأتي الخافضة برأي
هؤلاء الداعين إلى ختان الإناث فتصصحه . إنما جعلت أعضاء كل إنسان لتؤدي
وظائفها له على أكمل نحو وأمثله ، وحرماه من ثمرات بعض هذه الوظائف عدوان عليه
بلا شك .

• والذين يدعون إلى استمرار ختان الأنثى يتجاهلون هذه الحقيقة و يؤذون النساء بذلك أشد الإيذاء . وهو إيذاء غير مشروع ، والضرر المترتب عليه لا يمكن جبره ، والألم النفسي الواقع بالمرأة بسببه لا يستطيع أحد تعويضها عنه :

• وإذا كان الختان ليس مطلوباً للأئمّة ، ولا يقوم دليلاً واحداً من أدلة الشرع على وجوبه ولا على كونه سنة ، فبقى أنه ضرر محض لا نفع فيه . وليس كما يزعم الداعون إليه أنه « يهدب كثيراً من إثارة الجنس ، لا سيما في سن المراهقة » إلى أن قالوا « وهذا أمر قد يصوّره لنا ، ويختصر من آثاره ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتراحم بل وتلامُح بين الرجال والنساء في مجالات الملاصدقة التي لا تخفي على أحد فلو لم تختن الفتيات ... لتعرضن لتأثيرات عديدة تؤدي بهن مع موجبات أخرى تزخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه إلى الإنحراف والفساد » !!

أقول إن الأمر ليس كما يزعمون ، لأن موضع الختان لا تتحقق الإثارة الجنسية فيه إلا باللمس المباشر ، الذي لا يقع قطعاً في حالات التداخل والتراحم و مجالات الملاصدقة (التي أظهرها وسائل المواصلات العامة) التي يتحدثون عنها . وهذه المجالات يجري فيها تلامسٌ غير جائز بين الرجال والنساء في أجزاء شتى من الجسم البشري ، فهل تعالج هذه الحالات بقطع هذه الأجزاء من أجسام الناس جميعاً ؟؟


• ومعلوم أن كل عفيف وكل صائنة نفسها يكونان في غاية الألم والأسى إذا وقع شيء من ذلك ، وهو يقع عادة دون قصد أو تعمد . ومع هذه الحالة النفسية – التي يكون فيها الأسواء من الناس ، نساء ورجالاً ، تعساء آسفين مستغرين حياء و خجلًا – لا تقع استثارة جنسية أصلًا ، لأن مراكز الإحساس في المخ تكون معنية بشأن آخر ، غير هذا الشأن الذي لا يكون إلا في طمأنينة تامة وراحة كاملة واستعداد راض ، اللهم إلا عند المرضى والشواذ ، و هم لا حكم لهم .

• إن العفة والصون المطلوبين للنساء والرجال على سواء ، هما العاصم مما لا يحمد من نتائج اللقاء المتقارب بين النساء والرجال . والتربية علىخلق القويم هي الحائل الحقيقي بين هذا اللقاء وبين إحداث آثار ممنوعة شرعاً مستجنة خلقاً . أما ما يدعون إليه من ختان الإناث فلا فائدة فيه ، بل هو ضار ضرراً محضاً كما بيّنا .

• ومن واجب الدولة في مصر ، وفي غيرها من البلاد الإسلامية التي تشيع فيها هذه العادة السيئة ، إصدار التشريع المانع لمارستها ، لا سيما على الوجه الذي تمارس به الآن ، ولا يجوز أن يمنع من ذلك جمود بعض الجامدين على ما ورثوه من آراء السابقين . فقد نص الفقهاء على أن في قطع الشفرين (وهو اللحمان الحبيطان بموضع الجماع) الديمة الكاملة . والديمة عقوبة لم يدفعها وتعويض لم يستحقها . وعللوا ذلك بأنه بهذه الشفرين « يقع الالتذاذ بالجماع » . فكل فوات لهذا الالتذاذ أو بعض منه يوجب هذه العقوبة التعويضية ، ومنع سببه جائز قطعاً ، بل هو أولى من انتظار وقوعه ثم محاولة تعليله أو تحليله . [أنظر المخل لابن حزم الظاهري ، ٤٥٨/١٠ ، حيث نقل آراء الفقهاء في ذلك وخالفهم إلى إيجاب القصاص على التعمد ، ونفي الديمة عن الخطيء ؛ والمغني لابن قدامة ، ١٥٨/١٢ و ٥٤٦/١١ حيث نقل رأين أحدهما يحيى القصاص في قطع الشفرين ، والثاني يكفي بالدية لاعتبارات فنية تتصل بإجراء القصاص] .

• وهكذا يتبيّن حكم الشرع في ختان الأنثى : أنه لا واجب ولا سنة ، ولم يدلُّ على واحد منها دليل ، وليس مكرمة أيضاً لضعف جميع الأحاديث الواردة فيه . بل هو عادة ، وهي عادة ليست عامة في كل بلاد الإسلام بل هي خاصة ببعضها دون بعض . وهي عادة ضارة ضرراً محضاً لا يجوز إيقاعه بـإنسان دون سبب مشروع ، وهو ضرر لا يغُرض لا سيما النفسي منه . وقد أوجب الفقهاء إذا فاتت بسببه – أو بسبب الحيف فيه على ما يجري الآن في بلادنا في جميع حالات الختان – متعة المرأة بقاء الرجل ، أوجب الفقهاء فيه القصاص أو الدية .

• فليتّق الله أولئك الذين يسْوغون ما لا يسوغ ، وينسبون إلى الشرع ما ليس منه . وليدكروا وصيّة الرسول ﷺ بالنساء : « استوصوا بالنساء خيراً » . ولি�ضعوا أنفسهم موضع هؤلاء المسكينات اللاتي حُرمنَ بهذا الختان ، الذي لم يرُد به شرع ، متعةً لو حُرِمَها هؤلاء الرجال ما عوضهم عنها شيء قط !! .



ISBN 92-9021-201-2